

الجريمة وعلم الاجتماع

بقلم

الدكتور عبد العزيز عنت

اختلفت النظريات في تفسير الجريمة ، ولقد حصر أغلبها العلامة تافت Taft — أستاذ علم الاجتماع بجامعة Illinois بأمريكا — في تقسيم جامع في كتابه القيم الذي نشره حديثاً بعنوان « علم الجريمة » ^(١) فهو فيه يقسم هذه النظريات من ناحيتين : ناحية الأسباب الشخصية الدافعة للمجرمين أنفسهم نحو الجريمة ، وناحية الأسباب المادية والاجتماعية المولدة للجريمة — والتي عملت ولمدة طويلة على تكوين نزعات الإجرام المتباينة عند المجرمين ، وعلى هذا الأساس يحصرها من الناحية الأولى في النظريات الآتية :

ما يمكن أن نسميه بالنظرية الجسمية the anthropological approach وهي تقول إن المجرمين يتميزون عن غيرهم سمات بدنية يمكن ملاحظاتها في بنيتهم الخاصة ، فهي بهذا تربط بين حالتهم الجسمية وبين تصرفاتهم الشاذة ، وهناك علاقة وثيقة بين السلوك الإجرامى ومظاهر الجسم وخاصة سمات الوجه وبهذا أصبح الإجرام ثابتاً يصدر عن أفراد معينين لهم شخصياتهم الذاتية وهم مجبرون في إجرامهم لأن تركيبهم الجسمي يرغمهم على الإتيان بأفعالهم غير السوية وهذا سميت هذه النظرية أحياناً بالنظرية الجبرية ^(٢) . وأهم مؤيديها Lombroso ^(٣) لمبروزر في إيطاليا وهوتون Hooton في أمريكا ^(٤) .

ثم يذكر النظرية الطبية the medical approach وهي تبحث بطبيعة الحال في أثر الأمراض الجسمية في الجريمة ، فبعض الناس يرتكبون الجرائم ويحبون حياة كللها الرذائل والشروع بسبب أمراضهم البدنية ، فهذه الأمراض عند بعض البحوث وخاصة بيرت Burt عامل مهم من عوامل السقوط

(١) Taft, Criminology, New York 1947, P.P. 30-32.

(٢) الدكتور علي عبد الواحد وأبي — السولية والإجرام — مصر ١٩٤٥ ص ١٠١ .

(٣) Lombroso — Homme criminel, Paris 1895, vol. I, P. 131 et suiv.

(٤) Hooton — The american criminal, Cambridge 1939, vol. I, P. 13.

الاجتماعى الذى يؤدى بأصحابه إلى الجرائم . ولعل أهم هذه الأمراض عندهم ، أمراض الجهاز العصبى والأمراض التناسلية ومن أخطرها الزهري (١) .

وتأتى بعد هذا النظرية الحيوية the biological approach . وهى تجتهد فى ربط الجريمة بالوراثة heredity فالسبب الدافع للجريمة عند أصحابها هو صفات متأصلة فى الفرد تأتيه بالولادة ، وميوله الإجرامية تنزل إليه من أبويه وأسلافه . ويعتمدون فى إثباتها فى الغالب بما يلاحظونه من مثل هذه الصفات عند بعض الكائنات المخالفة للإنسان كالنباتات والحيوانات وبشرهم أن مثل هذه الصفات الإجرامية criminogenic traits تسود وتنتشر عند بعض أفراد أسر معينة من الناس . وأهم من قال بهذه النظرية الأستاذ والتر Walter (٢) .

ثم يذكر الأستاذ تافت النظرية العضوية the physiological approach وهى ترجع الجريمة إلى اضطرابات فى وظائف الأعضاء عند المجرمين وتأخذ هذه الاضطرابات غالباً ثلاثة أشكال : اضطرابات خاصة بالانتقال فى مراحل العمر المختلفة ولعل أخطر مرحلة عندهم هى مرحلة المراهقة حينما تظهر علامات النضوج الجنسى عند كل من الذكر والأنثى . وهناك اضطرابات دورية لها أثرها فى زيادة أو قلة نوع المجرمين ، منها دورات الطمث عند المرأة التى تجعلها فى حالة ضعف جسمى مما يستيع قلة الجرائم عند النساء إذا قورنت بجرائم الرجال ، وهذا ما جعل نوع جرائم المرأة أقل عنفاً فى الغالب من جرائم الرجل . ومنها أخيراً اضطرابات خاصة بإفرازات معينة لبعض الغدد الداخلية . . . إلخ . وأهم من يمثل هذه النظرية الأساتذة شلاب Schlapp وسميث Smith وبرمان Berman (٣) .

ثم تأتى بعد ذلك النظرية النفسية the psychological approach وهى التى ترجع الجريمة إلى نوع من الميول النفسى فى الفرد — فالسبب الدافع هو نوع من الشلوك فى شخصية الإنسان يربط كل الارتباط بما له من حاجات ورغبات معينة لا تسابر ما لغيره من السويين فى العادة ، وذلك لما يخضع له من العوامل النفسية الدقيقة فى داخلية كالأغراض الخاصة والآراء والمعتقدات

Burt — The Young delinquent, London 1938, P. 249.

Walter — Genetics, New York 1938, P.P. 298-302.

Schlapp and Smith — The new criminology, New York 1928, P. 46.

(١)

(٢)

(٣)

الشخصية والميول والعادات الذاتية ومحبة تقليد الغير ومحاكاته . . . إلخ وغير ذلك من العناصر النفسية التي تحرك نحو الجريمة ونحو حالات تتعارض مع الحياة السوية للناس في المجتمع ، فيبدو المخرمون بسببها متنافرين مع سنها السليمة . ولقد يتدخل في خلق هذه العوامل انعزال بعض الأفراد عن مجرى الحياة الاجتماعية مما يخلق عندهم النقمة على الغير ، وقد يكون سبب ذلك الوهم بأنهم مضطهدون من الناس فوجبت مقاومتهم والاعتداء عليهم . وقد يكون هذا بسبب ما لاقاه فعلا المخرم من قسوة لا ترحم في معاملاته مع غيره فتصبح حياته نوعاً من الصراع والاعتداء الدائم ، وأهم من كتب في هذا الباب تارد Tarde و Karl Menniger كارل مينيجر^(١) . ثم يعرض الأستاذ تافت بعد ذلك إلى نظرية الأمراض العقلية the psychiatric approach وهي التي لا تكفي بالانحراف النفسي السابق الذكر — وإنما تقول بتأصل مرض أو أمراض داخلية تدفع الفرد إلى الجريمة — ويمكننا أن نذكر من هذه الأمراض ما يسمى بالقصام Schizophrenia وهو ما يمكن تسميته بمرض حب التفرد والابتعاد عن الناس ومحبة الانعزال عن الحياة الاجتماعية مما يقضي الفرد عن المنطق العام لمجرى الحياة العامة — ويخلق عنده نوعاً من الشذوذ في تصورات وأفعاله لانسحابه من بيئته الاجتماعية وانطوائه على نفسه^(٢) ، ومنها الفوس Mania وهو مرض عدم الاكتراث — والتناؤل الشديد ، وعدم التبصر بما سيقع بالضبط من نتائج لأفعال الإنسان ، ويصبح الفرد بسبب ذلك لا يدرك للقيم الاجتماعية ولا يقدر العواقب ، وذلك لشعوره المتأصل بأنه سيسلم في كل المواقف . ومنها الصرع Epilepsy وهو حالة مرضية يفقد أحياناً فيها المخرم وعيه فيقدم على جرمه ويكون في نوبة إجرامية كلها التهييج والإصرار المفرط والاندفاع العدواني الجامح . . . إلخ ، وغير ذلك من الدوافع المرضية المتأصلة في نفوس المخرمين والتي تعمل في الخفاء وراء سلوكهم المعتدى على أصول العادات والعرف والقانون . وأهم من كتب في هذه النظرية فارس Faris و دنهام Dunham وجولت Gault^(٣) .

Karl Menninger — The human mind, New York 1930, P. 26.

(١)

Tarde — La philosophie pénale, Paris édition Alcan, P. 319.

Berman — New creations in human beings, New York 1938, P. 218.

Faris and Dunham — Mental disorders in urban areas, Chicago 1939, P. 173. (٢)

وأخيراً تأتي نظرية التحليل النفسى *the psychoanalytical approach* وهى التى نعتبر عن اتجاه العلامة فرويد Freud وأتباعه فى تفسير الجريمة ، وتتلخص وجهة نظرهم فى أن الجريمة محاولة تلقائية لا واعية تدفع إليها عوارض نفسية كامنة فى اللاشعور ، وأن أهم هذه العوارض ما يتعلق بالجنس *sex* والجوع *hunger* ، فكلاهما يخلق فى النفس حالة من القلق والفرع والخوف تؤدي إلى الصراع بين الفرد وبين مطالب المجتمع . ويريد الفرد عادة الخروج من هذه الحالة القلقة المنعفة ، وخروجه يكون بطرق مختلفة أهمها اثنين - أحدهما نظرى والآخر عملى : الأول هو إطلاق الفرد لعنان ميئلته فى وعيه وهو ما يعرف عادة بأحلام اليقظة ، والثانى انصرافه إلى تحقيق عمل معين ، هذا العمل يصبح أن يكون عملاً إجرامياً فيه اعتداء على الغير . وأهم من شرح هذا الاتجاه فى وضوح وجلاء الأستاذ هيلى Healy^(١) . وانظر أيضاً المقال القيم للأستاذ سوييف فى مجلة علم النفس^(٢) .

أما النظريات الخاصة بالأسباب المادية والاجتماعية المولدة للجريمة فأهمها عند الأستاذ تافت ما بأتى :

هناك النظرية الجغرافية وتفترض أثر البيئة الطبيعية المادية على الجريمة ، فنقول مثلاً بأثر المناخ فيها ، ويقصد بهذا أثر الحرارة والرطوبة والضغط الجوى ، ويضاف إلى المناخ أثر التضاريس من ارتفاعات وانخفاضات فى سطح الأرض ، وأثر القوى الطبيعية فى مختلف أشكالها سواء ما كان منها فى الخارج أم فى باطن الأرض ، وأثر الموقع الجغرافى . . . إلخ على سلوك الإنسان بوجه عام وعلى سلوكه الإجرامى الشاذ بوجه خاص ، ولقد بدأ الاهتمام بهذه النظرية منذ أوائل القرن التاسع عشر فترى مثلاً المفكر كتليه Quetelet البلجيكي يذهب إلى أن جرائم السطو على الملكية تزداد فى الشتاء بينما جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد فى الصيف . ودرس غيره مسألة توزيع الجرائم وتغير نسبها ، وأنواع إجرام الأحداث وحترى الجرائم - إلخ وأهم من يمثلها بحق هو دكستر^(٣) ويوسف كوهين^(٤) .

Healy — *Roots of crime*, New York 1935, P. 279.

(١)

Gaul — *Criminology*, New York 1934, P. 176.

(٢) مجلة علم النفس جلد ٥٠ عدد ٣ ، فبراير ١٩٤٩ .

Dexter — *Conduct and the weather*, New York 1899, P. 82.

(٣)

Joseph Cohen — *Annales of the American academy of political & social science*, sept. 1941, P.P. 29-38.

(٤)

وهناك النظرية السكانية وتتلخص في القول بأن توزيع السكان على الجريمة من حيث كثافتهم وكثرة عددهم في بقعة معينة أو تخلخلهم وتوزيعهم في بقعة أخرى . فنوع التجمع السكاني له صده في كثرة أو قلة الجرائم . وهذا التجمع يتركز عادة على مبلغ المهجرات الداخلية أو الخارجية من البلد الواحد ، وعلى مبلغ المنافسة فيه بين هيئات التخصص وقيام قانون تقسيم العمل ، فحيث يزداد التجمع وتشتد المنافسة يزداد في نظر بعض الباحثين - الذين لا يذكر منهم الأستاذ تافت أحدًا - نسبة الجرائم وخاصة مثلاً جريمة الانحار كما يؤكد هذا الأستاذ هالفاكس^(١) Halbwachs ، وحيث تقل الكثافة وتضعف ويتناثر السكان تقل الجرائم وهذه الجريمة على وجه التخصص .

ثم يعرض الأستاذ تافت للنظرية الاقتصادية وهي تقول بأن الإنتاج وتبادل المنافع وتوزيع الثروات واستهلاكها على موجات الجرائم ، فالعوامل الاقتصادية هي التي تخلق في الغالب الفقر والبطالة وقلة الأجور ، وكثرة ساعات العمل والإرهاق فيه . . . إلخ . وهي التي يصح أن تزيد من يؤس الناس وتغريهم بالخروج على القانون لما تلجأ إليه من استغلال اليد العاملة بشكل غير عادل كاستخدام النساء والأطفال في المصانع وما لذلك من أثر مريع في إضعاف التربية المنزلية والرقابة العائلية مما يؤدي إلى التدهور الخلقي والاجتماعي والإكثار من ارتكاب الجرائم . ولعل أشهر من كتب في هذا الباب فانكان^(٢) Van Kan وبونجر^(٣) Bonger .

وأخيراً تأتي النظرية الاجتماعية وهي التي تقول بأن العوامل الاجتماعية المختلفة على الجريمة وخاصة أثر التربية والدين ووسائل التسلية ، والمهنة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية يشير الأستاذ تافت إلى أثر عناصر الحياة العامة ويقصد بذلك أثر العادات والعرف والتقاليد . ومن ناحية ثالثة يذكر أثر المستوى الحضاري ويقصد بذلك المستوى الأدبي والمادي في المجتمع ، ويبلغ نشاط الهيئات فيه وقيام المنافسة فيما بينها ويبلغ الانسجام أو التناحر الذي تخلقه مثل هذه المنافسة .

Halbwachs — Les Causes du suicide, Paris 1930, Chap. VII.

(١)

Van Kan — Les Causes économiques de la criminalité, Paris 1903, P. 67.

(٢)

Bonger — criminality and economic conditions, Boston 1916, P. 98.

(٣)

ويضع الأستاذ ثافت الأهمية للعاملين الآخرين أى أن حياة التنظيم والحضارة أقيم عنده وأسبق من حياة النظم نفسها^(١).

إن تقسيم ثافت المتقدم الذكر تقسيم جامع أحصى أغلب وجهات النظر التى عرضت بالبحث فى أمر المجرمين ومع ذلك هو لا يخلو عندنا من عيوب ، فأول ما نأخذ على هذا التقسيم إغفاله لنظرية مهمة كان لها - ولا تزال - أهميتها فى تفسير الإجرام هى ما نسميه بالنظرية العقلية وهى التى ترجع الجريمة إلى إرادة المجرم نفسه وتجعله مسئولاً شخصياً عن جرمه ولهذا تسمى أحياناً بنظرية الاختيار^(٢) ، بحكم الافتراض أنه شخص عاقل يفكر تفكيراً سليماً فيدرك أسباب فعله وما يترتب عليه من نتائج^(٣) . وهى هذه النظرية التى كانت لها أهميتها فى التاريخ قديماً وحديثاً لأن المسئولية الجنائية القانونية ترجع إليها فى أساسها . وهى نظرية فلسفية تعتمد على الصفات العامة للإنسان باعتباره إنساناً لا ينتمى إلى مجتمع معين أو زمان معين أو مكان معين ، فهو إنسان ميتافيزيقي ينسب إلى جنس عام هو الجنس البشرى الذى تتميز قيمته عن غيره من الأجناس الأخرى للمخلوقات بالعقل والتفكير والإرادة . فهى نظرية وضعها خيال المفكرين التجريبيين وخاصة فلاسفة القرن الثامن عشر ومن بينهم على وجه التخصيص جان جاك روسو فى كتابه الشهير « العقد الاجتماعى »^(٤).

ونأخذ عليه بعد ذلك أنه أخرج من النطاق الاجتماعى كلا من العامل السكانى والعامل الاقتصادى ، وهذه نزعة غريبة عند ثافت وعند غيره من المفكرين الاجتماعيين فى إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية . فلقد درجوا على النظر نظرية مادية إلى مسألة السكان والمسائل الاقتصادية . فالسكان عندهم كالمواد يتوزعون بكثرة أو بقلّة كما تتوزع الأشياء الصماء والنباتات والحيوانات خاضعين فى ذلك للبيئة المادية الجغرافية ، ويصبح بنو الإنسان فصيلة بين فصائل الحيوانات ، ويصبح فهمهم هنا فهم زيولوجي Zoologique باعتبار أن الإنسان حيوان آكل يعيش لجسمه : مع أن السكان عامل اجتماعى له طبيعته الخاصة الاجتماعية وينحصر أول ما ينحصر لمؤثرات من النوع نفسه ، فلقد يتجمع الناس بكثرة

Taft — op. cit. 41, 42.

(١)

(٢) الدكتور عبد الواحد ، المصدر السابق ص ٩٨ .

(٢)

Rouneau — Contrat Social, Paris 1914 (Beaulavon), P. 174.

(٣)

Ibid., 121, 125.

(٤)

لسبب مرفولوجي اجتماعي خاص ببنية المجتمع^(١)، كالهجرات الداخلية والهجرات الخارجية . أو لسبب فزيولوجي اجتماعي خاص بالنظم في المجتمع^(٢) كالدين والسياسة وهذا ظاهر مثلاً في المدن الدينية ككة والقدس ولورد Lourdes بفرنسا . إلخ أو المدن السياسية في نشأتها كالقاهرة وفرساي وكوبيك . إلخ . وهذا تجمع بشكل مستديم ، ولكن التجمع قد يكون كذلك بشكل عارض ولأسباب اجتماعية كالحال في الأعياد والمواسم ، وقد يكون لسبب لغوي ، كسماع خطيب مصفّع ، أو لسبب جمالي كالاجتماع لسماع الغناء والموسيقى . إلخ .

كذلك نظرهم إلى العالم الاقتصادي لا تخرج عما تقدم ذكره أي أنها نظرة مادية . فالثروة عندهم وسيلة لزيادة المنفعة والكسب ، مع أن الثروة لا قيمة لها في ذاتها عند الاجتماعيين وأن قيمتها تأتيها من المجتمع ونظمه . فهي ترتبط أشد الارتباط بالظواهر الاجتماعية الأخرى : فللدين أثره في تحديد قيم بعض السلع في الأسواق ، والسياسة أثرها في تحديد الأسعار ، والفهم الجمالي أثره في الإقبال أو الإعراض في البيع والشراء ، وللعقل الجمعي وعناصره كالعادات والعرف والتقاليد واللبق العام أثره في انتشار البضائع أو تكتونها بين الناس في المجتمع . إلخ^(٣) . فكل من العامل السكاني والاقتصادي لا ينفصل عن الطبيعة الاجتماعية وهما من العناصر الاجتماعية المهمة التي تتأثر وتتوثر في غيرها في المجتمع البشري وهذا ما تنبه إليه دوركيم ومدرسته ، ولهذا يخطئ تافت وغيره من المفكرين الأنجلوسكسونيين عندما ينظرون إليهما كعناصر مادية قائمة بذاتها وتنفصل عن الطبيعة الاجتماعية ولا تتصل بغيرها من الظواهر الاجتماعية .

ثم نأخذ بعد ذلك على الأستاذ تافت أنه عندما يتكلم عن نظريته الاجتماعية في الحرمة والمحرمين يضعف من أثر العوامل القوية الملزمة الواضحة كالدين والتربية والمهنة . إلخ ويفضل عليها عناصر اجتماعية مبهم لا يحددها لنا وهي ما يسميه بالحالة العامة في المجتمع وما يسميه كذلك بالمستوى الحضاري ، فهذان العنصران هما من الإبهام والغموض ما أوجب اختلاف رجال الاجتماع^(٤) في تحديد

Durkheim — Les règles de la méthode sociologique, Paris 1927, P. 17, 139.

Ibid., 16, 137.

Bouglé — L'évolution des valeurs, Paris 1922, chrp. VI.

The Sociological review, London 1941, January-April, P.P. 56-68.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

مدلولها ودفع دوركم إلى أن يميز في النظم الاجتماعية بين ما هو مكتوب ومحدود وبين ما هو غير مكتوب وبهم . وجعل للنظم التي تقوم على أساس مكتوب أهميتها واعتبارها لما لها من أثر بالغ في حياة الناس في المجتمع بحكم ما لها من إلزام واقع مؤكد ولما لها من جزاء ينزل على من يخالفها . فمن هذه النظم الأديان لما لها من كتب منزلة وغير منزلة^(١) تضم أصولها وتعاليمها . ومنها التربية التي تقوم على أساليب موضوعة وسياسة مرسومة . ومنها المهنة التي تقوم على قوانين العمل التي تنظمها من حيث أجورها وساعات عملها . . . إلخ ومنها السياسة التي تتركز على دساتير مشرعة ، ومنها اللغة التي لها قواعد لها في حركاتها وسكناتها وهلم جرا هذه النظم عند دوركم ومدرست^(٢) أقوى أثرًا من الناحية الاجتماعية من النظم غير المكتوبة كالعادات والعرف والتقاليد والمستوى الحضاري^(٣) . . . إلخ ،

(١) هناك أديان غير منزلة ويسمى رجال الاجتماع والأديان القوية كالكنفوشيوية والبودية إلخ .

L'année Sociologique, Paris 1925.

Durkheim — De la division du Travail Social, Paris 1926, P. 291. (٢)

(٣) عل الرغم من هذا التعويض والإيهام يمكننا إيضاح معنى هذه المصطلحات الاجتماعية بالشكل الآتي .

العادات ينقش بها علماء الاجتماع المحدثون الأفعال الآلية التي يأتى بها الناس ويشعرون أنهم متسقون في فعلها . من تلقاء أنفسهم . وليس هناك سلطة معينة تضطرم إلى الإتيان بها سوى سلطة المجتمع نفسه ، ويؤخذون إن لم يتبعوها . كرفع اليد إلى الجنية فتجده عند لقاء الأصدقاء أو رفع القبعة للعرض نفسه عند الترحيلة . (انظر MacIver-Society, New York 1944, P. 359) وأيضاً الدكتور عزت السلطة في المجتمع مصر ١٩٤٧ من ٣٢ و ٣٣ .

أما العرف فهو المعتقدات التي تسرى بين الناس ، ويشعرون أنها ملزمة لهم وتضبط عليهم ويحتدون أنفسهم مضطرين إلى الإتيان بها . ويشمل العرف عناصر كثيرة أهمها الحكم والأمثال والأساطير المقتسة ذات المسحة الدينية ومنها الملاحم والأغاني الشعبية . إلخ . انظر (Ginsburg — The psychology of Society, London 1928, P. 104) . ٤٧ .

أما التقاليد فهي عادات خاصة بهيئة اجتماعية معينة وأفعال تسود في محيط اجتماعي محدود ، وتحتل أنواع السلوك الخاصة ببعض الطبقات والطوائف والبيئات وهي لها احترامها في محيطها الخاص بين أفراد المجتمع الواحد ، وهي التي تكسب هذا المجتمع الحيوية في نظر الجمهور الأخرى في المجتمع وهي التي تؤكد الوحدة والتضامن فيما بينهم — فتلا من تقاليد الكشافة الصبية ثلاثة أصابع فقط — وهناك تقاليد المراجع العلمية في قبول أعضائها الجدد — وتقاليد الهيئات الفنية إلخ . (انظر Ginsburg, 106) ، والسلطة من ٥٣ و ٥٤ .

أما المستوى الحضاري فهو ما يسميه دوركم بالثقافة المادية الأدبية للمجتمع . ويريد بذلك

فهذه عناصر تمثل نوعاً من الإيهام الاجتماعي ، نعم يصح أن تكون مصدراً لما سيتضح ويكتب بعد ذلك وخاصة في حالة من القوانين ولكن مما لا شك فيه أن النظم التي تقوم على أساس مسطور أكثر وضوحاً وأثرها فعال لما لها من إلزام بين وجزاء مادي لا أدبي ، ولهذا إذا أردنا حصر الأثر الاجتماعي على الجريمة وجب الرجوع إلى العنصر الذي قلل من قيمته الأستاذ تافت Taft وهو عنصر النظم الاجتماعية ذات الأساس المكتوب كالدين والتربية . . إلخ وهذا ما قال به دوركيم ، وخاصة عند حصره للعناصر الاجتماعية المهمة الواجب تقديم دراستها على غيرها لما لها من صدى مادي في حياة المجتمع وفي الجريمة أيضاً باعتبارها مظهراً عاماً لا يخلو منه مجتمع من المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً . وهو يذكر هذه العناصر وهذه النظم بالترتيب الآتي : الدين ، الأخلاق ، القانون والسياسة ، الاقتصاد ، اللغة ، الجمال . . إلخ (١).

وأخيراً إن الأستاذ تافت ذكر هذه النظريات وكأنها كلها في مستوى واحد وتتبادل في قيمتها وأهميتها مع أن بعضها يفوق البعض لما كان له من خطر في دراسة الجريمة ، ومهما يكن خطر أي واحدة منها فهذا لا يدل على صحتها وإنما على أن بعضها كان له نصيبه الخاص في تقديم البحث بوجه عام في هذا الموضوع ، ولهذا سنذكر السبب لتمييز بعض هذه النظريات ثم نقدناها من الناحية الاجتماعية لنسبى بعد ذلك إلى الاتجاه الصحيح في أمر الجريمة وهو بيت القصيد في هذا البحث . لعل أهم النظريات التي يذكرها الأستاذ تافت — والتي لا تخلو من المآخذ — بحسب ترتيب ذكره لها هي : النظرية الجسمية ، فالنظرية الحيوية ، فالنظرية النفسية ، فالنظرية الأمراض النفسية ، فالنظرية الجغرافية ، ويضاف إلى ذلك النظرية العقلية التي لم ترد في تقسيمه . وتتلخص أهمية هذه النظريات في أنها كانت منذ أوائل القرن التاسع عشر مداراً لتفسير الجريمة قبل ظهور علم الاجتماع

حجم المجتمع وعدد سكانه من جهة ، وتعدد الهبات ونشاطها من جهة أخرى . فكما صغر حجم المجتمع تأخر ترتيبه في تقسيم المجتمعات من التأخر إلى الرقي وهو يرتبها بالشكل الآتي : العشيرة ، العشيرة الاتحاد ، القبيلة ، المدينة ، الأبراطوريات القديمة ، الأقطاع ، الأمم ، الأبراطوريات الحديثة ، الوحدات الدولية الكبرى . وكما صغرت قيام تقسيم العمل تأخر المجتمع في مستواه الحضاري لأنه في هذه الحالة يكون هيئة واحدة تعتمد وظائفها ولا اختصاص فيها ، وهذا على عكس المجتمعات الكبيرة الراقية التي ينقسم فيها نطاق تقسيم العمل ويقوم كل الشخص على التخصص الذي هو الدعامة الأكيدة لتقدم

والرقي . (انظر ١٤١ - ١٣٩ - ١٠٩ - ٩٤ Durkheim: Règles)

ونحنه في هذا الموضوع بالترعة الاجتماعية كما فعل مثلاً دوركيم في دراسته الاجتماعية المشهورة عن الانتحار (١) والآن فلنتقدم من هذه الناحية .

إن النظرية الجسمية مغرية لما لها من البريق العلمي ولكنها علمية في الظاهر فقط لأن أصحابها يفكرون وكأن فكرة الجريمة شيء واحد بالنسبة لآثار المجتمعات مع أنها ليست كذلك من ناحية علم الاجتماع فمثلاً عند الرومان والجورمان وفي المجتمعات الإقطاعية وفي الدول المتحضرة إبان القرن السادس عشر وجدت جرائم لا عقاب عليها اليوم ، وأنا بدورنا نعاقب أخطاء لم تعتبر كذلك في ذلك العهد ، فنحن نجهل الجرائم ضد الدين ونبتد شبهة الانتقام والمبارزة ونعتبر الأولى أمراً غير شرعي والثانية ظاهرة مرذولة ، وأنا بدورنا ننزل العقاب التأديبي على الوالد الذي يعذب أولاده وعلى التاجر المحتكر ، وننزل العقاب الخفيف على صاحب العمل الذي يجبر عماله على العمل أكثر من الوقت المشروع . . . إلخ مما يدل على أنه ليس هناك جريمة في ذاتها وليس هناك فعل يبتد ويعاقب إطلاقاً فهناك نسبة اجتماعية تختلف باختلاف الزمان (٢) .

أما النظرية الحيوية فيوجه رجال الاجتماع إليها النقد قائلين إن بعض الأقوام اشتهروا في الماضي بتيلهم إلى ارتكاب بعض الجرائم كالانتحار مثلاً عند الكلتيين Les Celtes ومع ذلك قل هذا الميل كثيراً عن ذي قبل عند خلفائهم اليوم ، فلو أن الأمر كان يرجع إلى الوراثة ، لاستمر هذا الميل كما كان قديماً - ولكن هي عوامل خارجية اجتماعية أوجبت مثل هذه القلة وعدم الإقبال على الانتحار عندهم الآن (٣) . كذلك يرون أنه إذا كان الإجرام يرجع إلى أثر الوراثة لكأنت نسبة الإجرام متساوية بين الرجال والنساء في هذا الصدد - ولكن الإحصاءات وخاصة فيما يتعلق بجريمة الانتحار دلت على أن الرجال أشد ميلاً إليه وينتشر عندهم أكثر من النساء (٤) .

أما النظرية النفسية وخاصة نظرية تارد Tarde التي تبني انتشار الجريمة بين الناس على ظاهرة التقليد Imitation فيرى رجال الاجتماع أن لا هذه الظاهرة ولا غيرها من الظواهر النفسية الأخرى بكافية إطلاقاً لخلق موجة عامة ، وتيار مائل لنوع معين من الجرائم بين الناس في وقت معين ، وفي مجتمع معين .

(١) Durkheim - Le Suicide, Paris, 1930, P. 19, 130

Règles, 143. (٢)

Suicide, 67. (٣)

Ibid., 76. (٤)

حقيقة يمكن أن يتأثر بسببها بعض الأفراد بشكل متقطع لا اتصال فيه ولا استمرار ، ولكنها غير كافية لتصبح عاملاً قوياً لخلق ظاهرة اجتماعية تظهر وتسد بين الناس وتستقر لفترة محدودة من الزمن ، فآثارها أثر فردي محض ولا يتعدى هذا النطاق إلى النطاق الاجتماعي العام الواسع ، وإنما الذي له أثره الفعال هو الظواهر الاجتماعية فيعزى انتشار الجرائم مثلاً إلى العامل الاقتصادي بسبب قيام أزمة معينة كزيادة الإنتاج مثلاً أو إلى عامل ضعف أثر العادات والعرف والتقاليد أو إلى ضعف أثر الدين بين الناس أو إلى ضعف أثر التربية العائلية . . إلخ وغير ذلك من الدوافع الاجتماعية^(١) .

بينما يعترض على نظرية الأمراض النفسية بأن الإحصاءات في مستشفيات الأمراض العقلية دلت على أن نسبة الجنون عند النساء أكثر منها عند الرجال بشئ ، لطيف ويذكر دوركيم مثلاً فيما يتعلق بجريمة الانتحار أنها بمعدل ٥٤ أو ٥٥ امرأة لكل ٤٦ أو ٤٥ رجلاً ، فلو أن السبب الدافع للجريمة هو الجنون بوصفه مرضاً عقلياً لزاد عدد المنتحرات من النساء على عدد المنتحرين من الرجال ، ولكن الإحصاءات دلت دوركيم - ومن بعده هالفباكس - على أن العكس صحيح أي أن متوسط عدد المنتحرين يفوق متوسط عدد المنتحرات مما يثبت في وضوح أن انتشار الجرائم بين الناس لا يرجع إلى أمراضهم العقلية^(٢) . وثمة اعتراض آخر هو أن الإحصاءات دلت على أن الجنون ينتشر عند اليهود أكثر من أصحاب الأديان الأخرى ، ومع ذلك انتهى دوركيم - وهو يهودي - من دراسته للانتحار عندهم أنه أقل نسبة في انتشاره منه عند الكاثوليك والبروتستانت ، ومن هذا يتضح أن الدافع إلى كثرة الانتحار عند الآخرين لا يرجع إلى الجنون أو ما شابه ذلك من الأمراض العقلية^(٣) ، وإنما هناك أسباب أخرى تعمل على انتشار الجرائم بين الناس وهي في الغالب أسباب اجتماعية محضة .

ويعترض رجال الاجتماع بعد ذلك على النظرية الجغرافية بأن قولها بأثر المناخ وخاصة عنصره المهم وهو الحرارة له أثر في انتشار الجرائم بين الناس غير صحيح لأنه لو كان هذا الرأي صحيحاً لانتشرت في بلاد جنوب أوروبا عن شمالها مثلاً ، ولكن دراسة دوركيم للانتحار دلت على أن الانتحار ينتشر أكثر في البلاد الشمالية عنه في البلاد الجنوبية في أوروبا^(٤) ، مما يقطع بأن السبب جغرافي

(١) Ibid., 149. (٢) Ibid., 39-40. (٣) Ibid., 37-39. (٤) Suicide, 134-136.

ليس بفعال كما يظنون ، وإنما السبب اجتماعي بحث ويتلخص في أن البلاد الشمالية في أغلبها بلاد بروتستنتية بينما البلاد الجنوبية كاثوليكية ، وأن الكنيسة الكاثوليكية في نظامها وعدد رجالها وتقاليدها أشد وأقوى من زميلاتها في المذهب البروتستنتي ، ومن هنا يقر البروتستنتي بنوع من التحرر وعدم الإشراف الديني الدقيق فيضعف الوازع الديني عنده ويميل إلى ارتكاب الجرائم ومنها الانتحار . ويقول كذلك أصحاب هذه النظرية الجغرافية إن الجرائم في العادة تقوى وتنتشر في الصيف ويقل ذبوعها في الشتاء بدليل أن نسبة عددها تأخذ في الازدياد من شهر يناير إلى يوليو مثلاً (١) . وذلك بسبب ما تخلفه الحرارة من اضطراب في أبدان ونفوس البشر . ولكن السبب الحقيقي عند الاجتماعيين هو أن فترة هذا الفصل من السنة فترة فراغ وجدة ، يميل الإنتاج فيه بوجه عام إلى القلة ويترك أغلب الناس في الصيف مواضع أعمالهم في إجازاتهم للراحة من عذابها . وتظهر فيه البطالة وهذا ما يشجع الشواذ من الناس إلى الاتجاه والإقدام على الجرائم والشرور .

وأخيراً يأتي نقد النظرية العقلية : يرى رجال الاجتماع أنها تتحدث عن مجرم من خلق خيال الفلاسفة لأن المحرم إذا كان عاقلاً حقاً ما أتى جريمته التي نضره ونضر غيره في المجتمع ، مما يدل على أن العقل في حد ذاته عند تقرير الجريمة وفعلها ليس حراً وإنما هو مقيد بعوامل خارجية واقعية تشتق من ظروف الحياة الاجتماعية التي يألّفها المحرم . فالعقل الفردي مثلاً يتأثر عادة بالتعليم والثقافة التي أخذ بها الإنسان في محيطه الذي نشأ فيه كالأسرة والمهنة والطبقة . . . إلخ ويتأثر كذلك بالآداب العامة في المجتمع كالعادات والعرف والتقاليد التي تسود فيه (٢) فإذا كان هذا التعليم وهذه الآداب على مستوى راق رفيع رفعت من تفكير الفرد وخلقت عنده احترام القيم الاجتماعية الأخلاقية وأبعدته عن الجرائم وفعلها ، وإذا انحطت في مستواها انحط بالتالي تفكير الفرد وميوله الأخلاقية وانحرف بطبعه الاجتماعي إلى الشرور والجرائم . فهناك إذن نسبة اجتماعية تفرض على الفرد النزوع إلى فعل الجرائم أو عدمه . وهي هذه الظروف وهذه النسبة التي يجب أن يقدّم لها وزن في معاقبة المجرمين . ولكن النظرية العقلية لا تعرفها ولا تنظرها

منزل الاعتبار وإنما هي تعاقب المجرم مجرداً من كل رداء اجتماعي وتنزل به الجزاء في شكل انتقامي^(١) ، ينصب على ماضي المجرم لا على مستقبل الجريمة ، وهذا اتجاه يدعو المجرم إلى الشطط في إجرامه ، ذلك لأن العقاب يجب أن يقوم على رغبة الإصلاح ومنع حدوث الجرائم بالنسبة للمستقبل ، ولأن أصحاب هذه النظرية تصوروا أن المشرع هو الذي يضع القوانين بعقوبته ولا دخل للمناسبات والظروف الاجتماعية في ذلك^(٢) ، وأن القاضي هو الذي يتفادها لا في صالح المجتمع والقضاء على الجريمة وإنما ضد المجرم بتعذيبه والتشني منه ، والأوضاع القانونية الحالية تؤيد هذا الاتجاه في التفكير إلى حد كبير^(٣) ، ولكنها نظرية خاطئة عند الاجتماعيين فالجزاء يجب أن يقوم على المعنى الاجتماعي الإنساني كما سنرى .

وما تقدم يظهر لنا أن علم الاجتماع لا ينظر إلى الجريمة نظرة فردية باعتبارها تمت إلى شخص معين وتفسر بأسباب خارجة عن نطاق الاجتماع ، وإنما الجريمة مظهر من مظاهر المجتمع البشري وتقوم على أسس اجتماعية لا تمت بصلة إلى طبيعة الإنسان الجسمية أو النفسية أو غير ذلك من العوامل الطبيعية^(٤) ، وبهذا تصبح الجريمة مظهراً عاماً لحياة الناس في جماعة وشأنها شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى كالدين والسياسة والاقتصاد . . . إلخ سواء بسواء . فليس هناك مجتمع من المجتمعات الإنسانية إلا وتقوم فيه الجريمة بشكل أو بآخر^(٥) ولا يمكن أن نحجب هذه المجتمعات بغير جرائم فهي من مستلزمات الحياة الاجتماعية ، كما أن الأمراض من مستلزمات الحياة الجسمية وكما أن الخطأ من مستلزمات الحياة العقلية وكما أن الرذائل من مستلزمات الحياة الأخلاقية . . . إلخ .

فلا ينظر إذن علم الاجتماع إلى المجرم وعقابه وإنما ينظر إلى الجريمة وجزائها ، ويعتبرها اعتداء على ما يقوم في المجتمعات البشرية من سنن متوارثة كالعادات والعرف والتقاليد ، وعلى ما فيها من قوانين وضعية مشرعة ، ولا يعتبر كذلك

Rouneau, op. cit., 175.

Ibid., 182-187.

Marquiert — Le Crime, Paris 1948, chap. III.

Saicide, 139.

Règles, chap. III. + Ibid., 414.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

الجزء انضماماً من المجرم وإنما ودأ لاعتبار الجماعة وإعادة احترام هذه السنن وهذه القوانين في نفسية المجرم وفي نفسية من تحدثه نفسه أن يفعل مثله ، لأن الجماعة باعتبارها شخصاً معنويّاً عاماً ، لها كرامتها ، ولها هيبتها ، ولها إلزامها ، ولهذا وجب احترامها واحترام كل ما يوجب الاستمرار الاجتماعي في داخلها وأهم ذلك احترام السنن والقوانين القائمة فيها لأنها هي أساس هذا الاستمرار^(١) .

ولا علم الاجتماع بعد ذلك يعتبر من بين أسباب الجريمة الأسباب الفردية التي تدفع الشخص في مناسبة معينة أن يقترف جرمه ، كالسقوط في الامتحان أو العشق المفرط ، أو الغيرة على الشرف . . . إلخ فهذه عنده أسباب ثانوية مثلها كمثل النقط الأخيرة التي تضاف كي ينسكب الإناء ، وإنما الإناء ملآن من قبل ذلك ، فحالة الاملاء هي السبب الأصلي للفيض . كذلك الحال بالنسبة لأسباب الجرائم ، فهناك نوعان منها : النوع الفردي الذي يأتي عفواً في آخر الأمر^(٢) ، وهناك السبب الأساسي البعيد وهو بلا شك سبب اجتماعي . غير أن الاكتفاء بالسبب الواحد ليس من العلم في شيء^(٣) ، ويقوم على التحزب . والعلم لا يفر التحزب ، وإنما يقول العلم دائماً بتعدد الأسباب كي تحدد الظواهر المدروسة تحديداً دقيقاً يبرز طبيعتها على ما هي عليه في واقع الأمر لا كما تبدو في مخيلة الفلاسفة ، ومن بين هذه الأسباب هناك ثلاثة أسباب مهمة يراها دور كيم ومدرسته أن لها أثرها الفعال في قلة الجرائم أو كثرتها هي : الأسرة ، والهيئة الدينية ، والهيئة السياسية^(٤) ، والفضل هنا لا يقوم على الرأي الشخصي وإنما على المقارنات الإحصائية العددية .

أما الأسرة فهي وحدة اجتماعية مهمة لها أثرها في حياة الفرد وفي تقويم سلوكه وهذا الأثر مرتبط تمام الارتباط بوجودها المرفولوجي أي بنيتها الاجتماعية من حيث كثافتها وعدد أفرادها فإذا كان عددهم قليلاً كان أثرها ضئيلاً عليهم ، وإذا زاد هذا العدد كبر هذا الأثر وكان عاملاً وقائياً ضد الجريمة فلا يقدم الفرد فيها على ارتكاب الجرائم — وهذا راجع إلى أن تعدد أفراد الأسرة يخلق فيها بينهم نشاطاً

Division, 47.

(١)

Suicide, 120.

(٢)

Lalande — Les théories de l'induction et de l'expérimentation, Paris 1929, chap. IX. (٣)

Suicide, 222

(٤)

متبادلاً ، ويخلقه فيما بينهم وبين غيرهم في المجتمع بوجه عام وفي الهيئات التي ينتمون إليها كالمهنة والنوادي الرياضية والثقافية . . . إلخ وهذا النشاط من شأنه خلق ذكريات ومشاعر وآمال مشتركة فيما بينهم فتربطهم بعضهم ببعض ويصبحون بفضل ذلك جسداً واحداً ووحدة لا ينقسم غراها وتكون الأسرة بهذا كائناً اجتماعياً له خطره وأثره على الأفراد فيها ولا يمكنهم الإصلاح من عرف تراها الخاص ولا يمكن لأحدهم أن يشذ ويرتكب الجرائم والمعاصي لأنه يشعر بأن هناك عقلاً جمعياً أسرى يراقبه ويحاسبه ويخلق عنده الضمير الاجتماعي العالي الذي يؤنبه إن حدثت نفسه بارتكاب ما لا يتفق وعرف الاتجاه الجمعي فيها (١) .

كذلك شأن الهيئة الدينية ولا أقول الدين ، لأن الأدبان في حد ذاتها تنهى عن المنكر والمعاصي والإجرام ، فهي كلها متساوية في هذا النهي ، وإنما الذي يفرق بين قوة الأدبان في منع الإجرام هو هياكلته التي تدعمه وتعمل على نشره بين الناس وعلى غرسه في نفوسهم ، فإذا كانت الهيئة قوية في تنظيمها وكان عدد رجالها كبيراً حتى يمكنهم الاتصال مباشرة بأكبر عدد ممكن من الأتباع والمريدين كان نفوذ الدين في هذه الحالة كبيراً وأثره أعم وأشمل ويتغلغل في حركات المؤمنين وسكناتهم ، وهنا يخلق الوعي الديني وهو ظاهرة اجتماعية تلتخص في احترام الفرد للسنن والقوانين الدينية بوجه خاص والسنن والقوانين الاجتماعية بوجه عام . بها يحاسب الفرد نفسه أمام نفسه في داخليتها بمحكمة منبها للنفس وقاضيا المجتمع ممثلاً في هيئة معينة هي الهيئة الدينية ودستورها هو ما تخلقه بين الناس من عادات وعرف وتقاليد دينية ، فيشعر الفرد أنه ملزم وبعبء أن يأخذ بها ويخضع لها وألا يخرج عن دائرة حدودها ، فيتعهد بفضل ذلك عن الجريمة والإجرام (٢) .

أما السياسة فلها أثرها كذلك كعامل وقائي ضد الجريمة ذلك لأنها الساهرة على الأمن والسلام في المجتمع ومنع اعتداء الناس بعضهم على بعض ، فهذه الهيئة السياسية هي خلق الطمأنينة والاستقرار والأمان في الحياة الاجتماعية (٣) ،

Sulzide, 174, 215.

(١)

Sulzide, 149-170.

(٢)

(٣) الدكتور عبد العزيز عزت - السلطة في المجتمع مصر ١٩٤٧ ص ٩٥ - ٩٩ .

وهذا الأمان والأمن لا يتحقق فقط بما تملك من قوة تطبيق القانون . نعم إن إلزام القانون إلزام عاды له أثره الفعال في إرهاب من تحدته نفسه أن يرتكب الجرائم ، وله من صولته أن ينزل العقاب الرادع على من أجرم^(١) ، ولكن صفة الإلزام ليست هي كل العامل الوقائي للهيئة السياسية ضد الجريمة ، فدور كيم ومدروسته يضيف صفة أخرى لها أثرها في منع الإجرام هي صفة الجاذبية attraction^(٢) ، فلا يكنى الدولة اللجوء إلى الإرهاب وسلطة القانون لإيقاف موجات الإجرام في المجتمعات البشرية ، وإنما يجب أن تلجأ كذلك إلى تحبيب الناس في المجتمع نفسه بخلق المناسبات القومية التي تجلب الأفراد إليها وتربطهم بمجتمعهم ، وتجعلهم من أنفسهم يعملون على إعلاء شأنه ورفع قدرته بدلاً من الخفض منه بالاعتداء فيه على الغير وارتكاب الجرائم . وهذا يتحقق لو عملت الدولة على خلق مناسبات شعورية يحسون فيها أنهم يندمجون بل يتصهرون في المجموع كله فتصل هيئة المجتمع إلى قرارة نفوسهم بخشونها ويحبونها في الوقت نفسه وبشعرون بفضل هذا بنوع من التصامن والتفاسك مع المجتمع ولا يقبلون بعد ذلك إطلاقاً على الاعتداء على سنته وقوانينه ، وهكذا تصبح الهيئة السياسية عاملاً وقائياً ضد الجريمة^(٣) .

هذه المناسبات التي يجب أن تهتم بها الدولة هي الأعياد والمواسم القومية وهي التقاليد الخاصة بالهيئات الاجتماعية فيها ، فهذه العناصر الاجتماعية لا تقوم على إرهاب كإرهاب القوانين الوضعية وإنما على جزاء أدنى يجعل الفرد من نفسه يستحي من ارتكاب الجرائم في المجتمع وتجعله ينجذب من نفسه إلى الاشتراك في هذه المناسبات الجمعية التي تقوى في ذاته الحس الاجتماعي . قد تكون هذه المناسبات سارة وهي كذلك في الغالب ، وقد تكون أحياناً مؤلمة كالمناسبات القومية المشهورة كذكرى موت زعيم كبير أو كذكرى حرب قومية عاتية كانت مثلاً للتحرير من رق الاستعباد والاستعمار . . . إلخ وعادة تكون المناسبات المؤلمة أبعد أثراً في النفس لما لها من الصفة الحيوية في حياة المجتمع^(٤) ، فهذه

(١) Régles, P. 7 + وأيضاً الدكتور عزت آراء في طبيعة الظواهر الاجتماعية مصر

١٩٤٩ من ١١ .

Régles, Préf. 20. édition, 20, 21.

(٢)

Suitele, 215-220.

(٣)

(٤) الدكتور عبد العزيز عزت - آراء في طبيعة الظواهر الاجتماعية - مصر ١٩٤٩ ص ١٤

(٤)

المناسبات بنوعها هي العامل المهم - وليس التشريع والقانون الوضعي - الذي يجب أن نهتم وتعتنى به الدولة لمنع الإجرام وتحبيب الناس في المجتمع نفسه وحياته المشتركة .

إذا لم تفالج الأسرة والهيئة الدينية والهيئة السياسية في منع الإجرام ووقع بالفعل وتؤكد وقوعه وتكرر فإن رجال الاجتماع لا يدب اليأس في نفوسهم ، فهم أول من يقول بتوجيه الإصلاح الاجتماعي في اتجاه آخر ، وأول من يدعو إلى تفويم الإجرام في المجتمع والعمل على الحد من انتشاره ومقاومته بوسائل اجتماعية أخرى غير الوسائل الثلاث المشار إليها . وهذه المقاومة نراها على نوعين : النوع الأول يتلخص في وضع طرق فعالة للعلاج لما الصفة الوقائية أي أنها تنظر إلى المستقبل ، وتجتهد في منع الجرائم قبل وقوعها . فهي سياسة اجتماعية تحارب الداء ، وتشن الغارة على عوامل الإجرام ، وعلى الأسباب الدافعة له في مختلف صورها حتى يوقف مفعولها ولا تضر المجرمين والمجتمع على السواء كعلاج الأزمات الاجتماعية في أنواعها المتباينة مثلاً مقاومة الفاقة والعجز ، والتيارات الثقافية الضارة ، والإدمان على الخمر . . . إلخ^(١) وغير ذلك من ألوان الأمراض الاجتماعية المنتشرة ، وهي سياسة يجب كذلك أن تحيط الفرد بسياج اجتماعي منيع يحميه من الرذائل والشور سواء كان ذلك في المدرسة في طفولته أو في الهيئة المهنية عند ما يتدنى في مزاوله صنعة معينة^(٢) ، وطسدا نجد في البلاد التي تحرم فيها الخمر قلة عدد الجرائم ، وحيث يقوى إشراف المدارس تقل جرائم الأطفال ، وحيث تسود الأخلاق المهنية وتحترم ، تقي الأفراد ضد الجريمة وتجعلهم يخلصون في مهنتهم ولا يحاولون القيام بمحاولات ضارة بالمجتمع - وتجعل التاجر أميناً - في مهنته - وانحاسب دقيقاً في عمله ، والعامل منتجاً في حرفه وصناعته . . . إلخ .

والنوع الثاني نراه يتلخص في وضع طرق للعلاج لما صفة الشفاء ، فهي طرق تنظر إلى الماضي لا إلى المستقبل وتجتهد في خفض من قيمة الجريمة في ذاتها وتقوم المجرمين واتشاهم من سقطتهم - وهنا يجب ألا يركن إلى تشديد العقوبة فيأخذ الجزاء شكلاً انتقامياً لأن هذا من شأنه يثبت الجريمة في نفوس

المجرمين ولا يقضى عليها^(١) ويدفع بمن لم تتغلغل الجريمة عندهم إلى التأصل في نفوسهم. ولهذا وجب التمييز بين من أخطأ لأول مرة وبين من تكررت جرائمه ، فالأول يصح أنه اندفع في جرمه بسبب الإغراء أو كان ضحية للظروف التي أحاطت به ، فيكون المجرم قابلاً للتوبة والتكفير عن جرمته ، ولهذا وجب ألا يعامل مثل هذا الشخص كمجرم بالمعنى الصحيح واعتبار أن الجريمة قوضت كل المعاني الاجتماعية الإنسانية عنده فيقضى عليه لأنه ربما تاب وكفر عن جرمه فلا تضع قيمته في الحياة كإنسان . بينما الثاني يصح أنه اندفع مرات إلى الجريمة بسبب تطبيق القانون المفروض فيه أنه يمنعها وذلك بمحاكمته بشكل قاس يزيد من نفمة المجرم على المجتمع ومن فيه فتأصل في نفسه ويعود إلى ارتكابها مراراً ، ولهذا ينصح رجال الاجتماع بالخفض من قيمة الجريمة وبالتخفيف من العقاب^(٢) وبالحكم مع إيقاف التنفيذ وبهذا يؤجل تطبيق العقاب لمدة معينة ، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتعرف المجرم ذنباً فإن المجتمع يجب أن يصفح عنه . إن إيقاف التنفيذ الذي يقول به رجال الاجتماع قلل عدد من تكررت أخطاؤهم بنسبة ٣ إلى ٤ ومنع المجرم بالمناسبة أي الذي أجرم عرضاً من أن يصبح مجرمًا بالعادة . أما من تأكد عندهم الإجرام وثبت فيهم فيجب علاجهم عن طريق العمل والغسل ظاهرة اجتماعية ، فإذا لم يفلح العمل في تقويمهم فيجب اللجوء إلى الإبعاد والنفى ، فهذا خير عند رجال الاجتماع من السجن ، ومن هذا يتضح أن نظام العقاب يصح أن يتخذ أناساً من الإجرام فلا يقضى عليهم بسبب جرائمهم القضاء المبرم ، وبهذا يبتعد القانون في الجماعات الراقية عما عابه من الصرامة والقسوة والشدة في شكله غير المكتوب في الجماعات المتأخرة^(٣) .

ومجمل القول إن الجريمة من وجهة نظر علم الاجتماع ليست بظاهرة فردية تفسر بمظهر من مظاهر الوجود الشخصي كالمسبات الجسمية وكالتقاييد بوصفه حالة نفسية ، وكالأمراض العقلية وغير ذلك من العوامل التي نشأت من طبيعة الإنسان باعتباره فرداً لا تمت إلى مكان معين أو زمان معين ، فكل النظريات

(١) انظر في مجلة علم النفس مجلة ٤ عدد ٢ أكتوبر ١٩٤٨ ص ٢٨٠ المقال القيم للدكتور يوسف مراد : في بعض نواحي علم النفس الخائى من الوجهة التكاملية .

Division, 206-208.

(٢)

Ibid., 103.

(٣)

التي ارتكزت على مثل هذه الأسس وغيرها مما أشرنا إليه معيبة لأنها نظرت إلى المجرم ولم تنظر إلى الجريمة في ذاتها ، وهذا على عكس الاتجاه الاجتماعي فهو يبحث عن الجريمة ويعتبرها ظاهرة اجتماعية لا تقل في قيمتها عن سائر الظواهر الاجتماعية الأخرى فهي عامة مثلها لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً فهي من المستلزمات الضرورية للحياة الاجتماعية ، ودوافعها من النوع نفسه فهي لا تخضع ، لعوامل خارجية طبيعية وإنما لعوامل خارجية يولد الفرد فيجدها سابقة لظهوره في المجتمع . ولعل أهم هذه العوامل الاجتماعية كما رأينا ضعف أثر الهيئة العائلية على أعضائها ، وضعف أثر الهيئة الدينية على مبتغيها ، وضعف أثر الهيئة السياسية على من تسوسهم . وأن علاج الجريمة ينحصر في سياسة اجتماعية ذات ناحيتين : ناحية تنظر إلى الماضي وترى إلى الخفض من أهمية الجريمة عند المجرم وذلك بعدم معاقبته عقاباً صارماً يقوم على الانتقام منه ، لأن صرامة التشريع عادة لا تجدي شيئاً وتغرس الجريمة أكثر في نفس المجرم ، ولهذا وجب الزكوة إلى تخفيف الجزاء وجعله وسيلة للتوبة والتكفير عن الجريمة من ناحية المجرم ، ووسيلة للمغفرة من ناحية المجتمع .

عبد العزيز عزت